المحور الرابع

المساطر المتعلقة بالشرطة الإدارية

توصيف المهام للقسم/المصلحة

قسم الشؤون المالية /مصلحة الشرطة الإدارية:

المكتب	المهام
مكتب السير و الجولان	- تنظيم السير و الجولان بالطرق العمومية و المحافظة على سلامة المرور بها. - ضبط و تنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة. - مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية ، و رفع معرقلات السير عنها. - مراقبة المحطات الطرقية و محطات وقوف المسافرين و حافلات النقل العمومي و سيارات الأجرة و عربات نقل البضائع. - منع و ضع الأشياء المعرقلة و الحواجز و العوارض على الطريق العمومية، و حجز كل من السيارات و الشاحنات و المعروضات على الطريق العام و على الرصيف بالمحجز البلدي في حالة إذا امتنع أصحابها عن إزالتها
مكتب تدبير شغل الملك الجماعي العام	- منح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء. - مراقبة شغل الملك الجماعي العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية. - مراقبة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. - مراقبة ظاهرة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي. - تنظيم و مراقبة إقامة و استغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلامات و اللوحات و الإعلانات و الشعارات بالطريق العمومي و توابعه و ملحقاته. - منع استغلال الملك العام الجماعي (الأرصفة) أو وضع أشياء تشكل خطرا على المارة أو سببا في تلوث البيئة.
مكتب تدبير الرخص التجارية	- تنظيم مختلف الأنشطة التجارية و المهنية الغير المنظمة. - منح رخص فتح المحلات التجارية و المهنية و الصناعية. - مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية و الصناعية و اتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل. - بحث المنافع و المضار فيما يخص المؤسسات المضرة و الخطيرة و المزعجة و مراقبتها. - تهيئ أعمال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الرخص التجارية. - تتبع النشاط الاقتصادي . - مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة. - مسك و حفظ أرشيف مختلف الوثائق ذات الصلة.

1. المساطر الأكثر تداولا

المجال		المساطر
مصلحة الشرطة الإدارية	مكتب تدبير شغل الملك العام الجماعي	- رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. - رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. - رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء.
	مكتب السيرو الجولان	- مسطرة الخدمات الجماعية الحصول على رخصة استغلال سيارة مؤقتة **[سيارة الإسعاف (لنقل المرضى و الجرحى) و سيارة نقل الأموات (عمر السيارة أقل من خمس 05 سنوات)]**
	مكتب تدبير الرخص الاقتصادية	- مسطرة رخص فتح المحلات لمزاولة نشاط تجاري أو مهني أو خدماتي. **(الحصول على الإذن باستغلال محل تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي)** - إلغاء أو سحب الإذن باستغلال محل لمزاولة نشاط تجاري أو مهني أو خدماتي. - مسطرة بحث المنافع و المضار بالنسبة للأنشطة التجارية و المهنية المزعجة و المقلقة و بحوث الرخص ذات الطابع الاقتصادي أو الخدماتي.

رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- توصيف المسطرة

إسم المسطرة	رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا (لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية)
السند القانوني	- الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي **113.14** المتعلق بالجماعات . - الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 الموافق 30 نونبر **1918** المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره و تتميمه . - الظهير الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر **1921**) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره و تتميمه. - الظهير الشريف المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1353 الموافق 29 غشت **1934**، بشأن تغيير ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بأملاك البلديات. - الظهير الشريف المؤرخ في 1 ربيع الأول 1356 موافق 12 ماي **1937**، في شأن تغيير وتتميم ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية. - الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 موافق 14 نونبر **1949**، في شأن منح بعض الرخص لإشغال الملك العمومي البلدي. - الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1373 موافق 14 دجنبر **1953**، في شأن تغيير ظهير 12 ماي 1937، المغير بدوره لظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية. - ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **47.06** المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه. - الظهير الشريف رقم1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم **30.89** بموجبه يحدد نظام الضرائب المستحقة للجماعات و هيئاتها. - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **39.07** بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. - مرسوم رقم **2.09.441** الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير **2010**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. - مرسوم رقم **2.17.451** صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر **2017**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات. - القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر **1921** المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه. - القرار الوزيري المؤرخ في 13 رمضان 1340 الموافق 2 فبراير **1931**، في شأن تغيير القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921، المتعلق بكيفية تدبير الأملاك البلدية. - القرار الوزيري المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1373 موافق 21 دجنبر **1953**، في شأن تغيير القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بتحديد كيفية تدبير الأملاك البلدية. - قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي في اسم المستفيد، تطبيقا للقرار التنظيمي المؤشر عليه من قبل العامل، وفقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي 114.13 المتعلق بالجماعات، السالف ذكره. - القرار التنظيمي للجماعة المتخذ طبقا للمادة 100 من القانون التنظيمي 114.13 المتعلق بالجماعات، المشار إليه أعلاه. - قرار جبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
الوثائق المطلوبة	- طلب خطي موجه إلى رئيس المجلس الجماعي الجماعي، يحدد الغرض من الإحتلال المؤقت، وموقع القطعة الأرضية المراد استغلالها، والمساحة المطلوبة، ومدة الاحتلال ؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب ؛ - نسخة من عقد الملكية أو الكراء أو وصل الكراء المتعلق بالمحل موضوع الطلب؛

	- موافقة صاحب الملك الأصلي إذا كان العقار غير تابع للملك الجماعي العام؛ - نسخة من الرخصة التجارية ؛ - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات ؛ - نسخة من السجل التجاري والبتانتا (شهادة التسجيل بالضرائب) ؛ - شهادة إبراء الذمة؛ ➢ **يتكون ملف الاحتلال المؤقت بالنسبة للمعارض التجارية أو الترفيهية أو الفلاحية من نفس الوثائق السابق ذكرها، مع إضافة الوثائق التالية :** ✓ التصميم الطبوغرافي للعقار موضوع الترخيص ؛ ✓ نسخة من الخبرة للآليات ؛ ✓ تأمين خاص بالآليات و المستخدمين و الزوار . - **دراسة الملف من طرف المصالح المختصة من الجوانب القانونية والمشاكل التي يمكن أن تطرحها عملية شغل الملك الجماعي العام المؤقت .**
مصلحة إيداع الطلب	- مكتب الضبط للجماعة. - مكتب ضبط الشرطة الإدارية.
المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	- مصلحة الشرطة الإدارية. - مصلحة الموارد المالية. - اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة و المكونة من بعض ممثلي: ✓ الوقاية المدنية؛ ✓ مديرية التجهيز و النقل؛ ✓ الأمن الوطني؛ ✓ المكتب الجماعي لحفظ الصحة؛ ✓ السلطة المحلية.
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	- أسبوع (بعد قرار لجنة المعاينة)
رسوم المسطرة	- وفق ما جاء في **الفصل 26** من القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة	- مصلحة الشرطة الإدارية

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية لمنح رخص شغل الملك الجماعي العام بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

2. قواعد التدبير:

- تتم معاينة الملك المراد استغلاله من طرف لجنة مختلطة خاصة تتكون من أعضاء ذوي خبرة ودراية تقنية في مجال تدبير الملك العام والتهيئة والتعمير وتتألف أساسا من الممتلكات ومصلحة التعمير وقسم الأشغال والمكتب الصحي و السلطة المحلية.
- لا تسلم الرخصة لصاحب الطلب إلا بعد إدلاء هذا الأخير بوصل يثبت أداء الواجب الجبائي المستحق.
- ينتهي العمل برخصة إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا بقرار أو بعقد إداريين في الحالات التالية :
  - ✓ **انتهاء المدة** : وهنا ليست الجماعة بحاجة إلى إشعار المستفيد بانتهاء المدة ويبقى للجماعة عند نهاية مدة الرخصة حق تجديدها أو عدم تجديدها.
  - ✓ **إخلال المرخص له بالتزاماته** : يتم إنهاء الاستغلال بدون تعويض ولا حتى تنبيه.
  - ✓ **المصلحة العامة** : تعتبر أكثر المبررات بإنهاء الاحتلال المؤقت.

3. الأداء المتوقع

تسليم الرخصة وفقا للشروط القانونية و على أساس المعاينة للتأكد من عدم مضايقة حركة السير والمرور وكذلك الملائمة والتوافق مع التخصيص للملك العام المراد استغلاله.

4. تعاريف:

الملك العام الجماعي: الأملاك التي لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جاري به العمل في باقي المماليك لأنها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك[29]

تدخل في عدد الأملاك العمومية البلدية جميع الأملاك التي خصصت بها صريحا ويمكن أن تشمل الأملاك العمومية البلدية المشار اليها[30]

- شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور
- الاخلجة والمراسي والموانئ وملحقاتها
- المنارات والفنارات والعالمات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة العمال المعدة لإضاءة ولإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها
- الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم .

---

[29] ظهير فاتح يوليو 1914 في شأن الأملاك العمومية بالآلية الشريفة كما وقع تغييره وتتميمه

[30] طبقا للفصل الأول من ظهير شريف في شأن الأملاك العمومية بالآلية الشريفة كما وقع تغييره وتتميمه

- الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي.
- كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة.

خصائص الملك العام :

- لا يقبل التفويت [31]
- لا يسري عليه التقادم (لا يمكن تملكه بالتقادم[32]
- يمكن إخراجه من حيز التنفيذ إذا فقد صفة المنفعة العامة وتقييده ضمن أملاك الخاصة[33]

الاحتلال المؤقت : هو طريقة من طرق استعمال الاستثنائي للملك العام، يسمح من خلالها لشخص ذاتي أو معنوي بالاحتلال المؤقت لملك عام من اجل القيام بنشاط وذلك بمقابل، يحدد إما بناء على القرار الجبائي أو تقدير لجنة التقويم يتم الاحتلال المؤقت بناء على قرار الترخيص أو عقد إداري لمدة 10 سنوات يمكن تمديدها إلى 20 سنة استثنائية للمشاريع الاستثمارية[34]

الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء: حيث تبقي الرخصة الملك العام على حاله ولا تضيف فيه شيئا كما هو الحال بالنسبة للباعة المتجولين أو الباعة بالأسواق العمومية أو وضع الكراسي بأرصفة المقاهي و المطاعم ... ويصطلح عليها برخص الوقوف[35].

[31] الفصل الرابع من ظهير فاتح يوليو 1914
[32] الفصل الرابع من ظهير فاتح يوليو 1914
[33] الفصل الخامس من ظهير فاتح يوليو 1914
[34] المادة 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المغير بالظهير الصادر في 3 مارس 1951
[35] القانون التنظيمي رقم 113.14

5. السرد الوصفي للمسطرة

المسطرة: رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية				الإصدار:1		تاريخ الإصدار: 13 ابريل 2020							
المرحلة	وصف المهام	المدخلات	الأجل	المخرجات	طبيعة المسؤولية (*)	المتدخلون							
						مكتب الضبط	اللجنة المختلطة المكلفة بالدراسة و المعاينة						رئيس الجماعة أو نائبه
							مصلحة الشرطة الإدارية	مصلحة الموارد المالية	مكتب حفظ الصحة	ممثل الوقاية المدنية	ممثل التجهيز و النقل	ممثل الأمن الوطني	ممثل السلطة المحلية
1	إيداع الملف بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل ؛ التأكد من صحة الوثائق والبث فيه من طرف رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.	الملف	بعد الاستلام	ملف مطابق	التنفيذ و المراقبة	*	*						
2	إعداد و إنجاز استدعاء اللجنة المختلطة ورفعها للرئيس من اجل التوقيع.	ملف مطابق	بعد الإنجاز و الإعداد	استدعاء	التنفيذ و التوقيع		*						*
3	دراسة الملفات من طرف اللجنة والقيام بالمعاينة للملفات المطابقة؛ تحرير محضر المعاينة و التوقيع عليه ؛ وفي حالة الرفض يتم إخبار المعني بالأمر.	ملف مطابق + استدعاء	بعد المعاينة	محضر معاينة	المراقبة		*		*	*	*	*	*
4	انجاز و إعداد قرار الترخيص ورفعه لرئيس المصلحة قصد الاطلاع و التأشير.	مشروع رخصة + محضر اللجنة	بعد المعاينة	مشروع رخصة	التنفيذ و التأشير		*						
5	وضع قرار الترخيص رهن إشارة رئيس الجماعة أو نائبه المفوض له بالتوقيع	مشروع رخصة	في يومه	رخصة موقعة	التوقيع								*
6	إحالة الرخصة على مصلحة الموارد المالية بغرض أداء الرسم المفروض على الرخصة.	أمر بالأداء	في بومه	وصل الأداء	التنفيذ			*					

7	تسليم الرخصة للمعني بالأمر و الاحتفاظ بنسخة منها ؛ و موافاة رئيس الملحقة الإدارية بنظير للرخصة **داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اتخاذ القرار المذكور، وذلك مقابل وصل**	وصل الأداء	بعد الأداء	رخصة مسلمة	التنفيذ		*								

(طبيعة المسؤولية *)من أجل : الإخبار- التنفيذ – المراقبة – المصادقة - التأشير- التوقيع

6. الرسم البياني

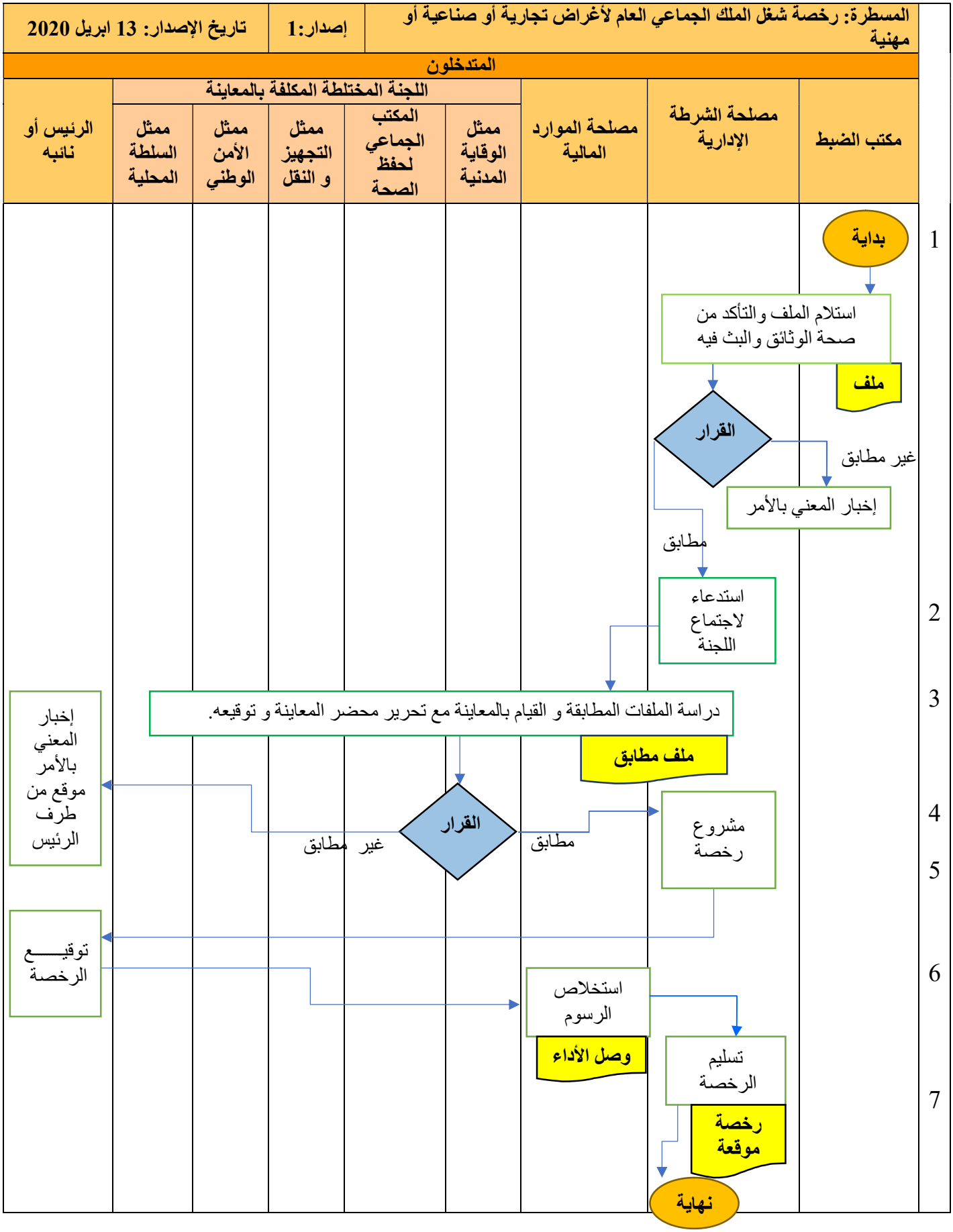

7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مصلحة الشرطة الإدارية	- تلقي الملف و التأكد من صحة المعلومات و مطابقتها - إعداد استدعاءات اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة - دراسة الملفات و القيام بالمعاينة مع باقي أعضاء اللجنة - تسليم الرخصة لصاحب الطلب
مصلحة الموارد المالية	- استخلاص الرسوم و الواجبات المستحقة على صاحب الطلب
رئيس الجماعة أو نائبه	- التوقيع على الإستدعاءات و الرخصة
اللجنة المختلطة	- الدراسة و إبداء الرأي - تحرير محضر المعاينة و توقيعه
ممثل السلطة	- الدراسة والمعاينة

8. النماذج:

- **نموذج رخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة .....
إقليم .....
جماعة .....

رخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

رقم ...../.....

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
بناءا على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
بناءا على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1369 موافق 14 نونبر 1949، في شأن منح بعض الرخص لإشغال الملك العمومي البلدي.
بناءا على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
بناءا على القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 2019/01/22 الذي يحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
بناءا على الطلب عدد.....المؤرخ في ..... المقدم من طرف السيد (ة) .....الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الساكن (ة) بـ..... بني ملال
للحصول على رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض تجاري أو صناعي أو مهني بواسطة **الرصيف**.
بناءا على محضر اللجنة المؤرخ في .....
رخصة تجارية عدد ..... بتاريخ .....

يرخص ما يلي :

الفصل الأول : **يؤذن للسيد (ة)** ..... **للحصول على رخصة شغل الملك الجماعي العام** ..... **بصفة مؤقتة ،بواسطة الرصيف المفتوح مساحته** ..... **وذلك** ..... **بني ملال.**
الفصل الثاني : يتحمل المعني بالأمر أداء الرسوم المترتبة عن هذا الترخيص إلى صندوق وكيل المداخيل الجماعية مسبقا في بداية كل ربع سنة.
الفصل الثالث : كل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام المرخص به يستحق عنه الرسم بكامله.
سلمت هذه الرخصة بصفة مؤقتة و هي قابلة للسحب كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو في حالة عدم تطبيق الفصول المذكورة أعلاه ؛ **إن هذا الترخيص ذو صبغة شخصية و غير قابل للتفويت أو الإيجار**.
يجب احترام المساحة المرخصة و تثبيت الستار بطريقة تضمن سلامة المارة و الزبائن ، و عدم عرقلة عملية مرور الراجلين بهذه النقطة بواسطة أشياء أخرى.
في حالة عدم تطبيق ما ذكر أعلاه يسحب هذا الترخيص دون المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، كما يتحمل المعني بالأمر جميع الأضرار التي قد تحدث بسبب هذا الاحتلال.
في حالة الانقطاع عن العمل يبقى المستغل متابعا بأداء الضرائب المترتبة عن هذا الاحتلال، إذا لم يتقدم بطلب تنازل مصحوبا بهذا الترخيص، كما يتعين عليه أن يخضع لجميع القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

بني ملال في .....
رئيس جماعة بني ملال

نسخة موجهة إلى السادة :
رئيس الملحقة الإدارية
وكيل المداخيل
المعني بالأمر

رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

- توصيف المسطرة

إسم المسطرة	رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية
السند القانوني	- الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي **113.14** المتعلق بالجماعات . - الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 الموافق 30 نونبر **1918** المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره و تتميمه . - الظهير الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر **1921**) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره و تتميمه. - الظهير الشريف المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1353 الموافق 29 غشت **1934**، بشأن تغيير ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بأملاك البلديات. - الظهير الشريف المؤرخ في 1 ربيع الأول 1356 موافق 12 ماي **1937**، في شأن تغيير وتتميم ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية. - الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 موافق 14 نونبر **1949**، في شأن منح بعض الرخص لإشغال الملك العمومي البلدي. - الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1373 موافق 14 دجنبر **1953**، في شأن تغيير ظهير 12 ماي 1937، المغير بدوره لظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية. - ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **47.06** المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه. - الظهير الشريف رقم1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم **30.89** بموجبه يحدد نظام الضرائب المستحقة للجماعات و هيئاتها. - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **39.07** بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. - مرسوم رقم **2.09.441** الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير **2010**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. - مرسوم رقم **2.17.451** صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر **2017**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات. - القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر **1921** المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه. - القرار الوزيري المؤرخ في 13 رمضان 1340 الموافق 2 فبراير **1931**، في شأن تغيير القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921، المتعلق بكيفية تدبير الأملاك البلدية. - القرار الوزيري المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1373 موافق 21 دجنبر **1953**، في شأن تغيير القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بتحديد كيفية تدبير الأملاك البلدية. - قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي في اسم المستفيد، تطبيقا للقرار التنظيمي المؤشر عليه من قبل العامل، وفقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي 114.13 المتعلق بالجماعات، السالف ذكره. - القرار التنظيمي للجماعة المتخذ طبقا للمادة 100 من القانون التنظيمي 114.13 المتعلق بالجماعات، المشار إليه أعلاه. - قرار جبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.

الوثائق المطلوبة	- طلب خطي موجه إلى رئيس المجلس الجماعي ، يحدد الغرض من الإحتلال المؤقت، وموقع القطعة الأرضية المراد استغلالها، والمساحة المطلوبة، ومدة الاحتلال ؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب ؛ - نسخة من عقد الملكية أو الكراء أو وصل الكراء المتعلق بالمحل موضوع الطلب؛ - موافقة صاحب الملك الأصلي إذا كان العقار غير تابع للملك الجماعي العام؛ - نسخة من الرخصة التجارية ؛ - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات ؛ - نسخة من السجل التجاري والبتانتا ؛ - شهادة إبراء الذمة؛ ➢ **يتكون ملف الاحتلال المؤقت بالنسبة للمعارض التجارية أو الترفيهية أو الفلاحية من نفس الوثائق السابق ذكرها، مع إضافة الوثائق التالية :** ✓ التصميم الطبوغرافي للعقار موضوع الترخيص ؛ ✓ نسخة من الخبرة للآليات ؛ ✓ تأمين خاص بالآليات و المستخدمين و الزوار . - **دراسة الملف من طرف المصالح المختصة من الجوانب القانونية والمشاكل التي يمكن أن تطرحها عملية شغل الملك الجماعي العام المؤقت .**
مصلحة إيداع الطلب	- مكتب ضبط الجماعة. - مكتب ضبط الشرطة الإدارية.
المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	- مصلحة الشرطة الإدارية. - مصلحة الموارد المالية. - اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة و المكونة من بعض ممثلي: ✓ الوقاية المدنية؛ ✓ مديرية التجهيز و النقل؛ ✓ الأمن الوطني؛ ✓ المكتب الجماعي لحفظ الصحة؛ ✓ السلطة المحلية.
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	- أسبوع (بعد قرار لجنة المعاينة)
رسوم المسطرة	- وفق ما جاء في **الفصل 26** من القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة	- مصلحة الشرطة الإدارية

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية لمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات عقارية ترتبط بأعمال تجارية أو مهنية (لوحات اشهارية إرشادية و الستار) وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

2. قواعد التدبير

- **من أجل استغلال اللوحات الإشهارية الإرشادية، يجب احترام الشروط التالية:**
  - ✓ أن يكون موقع اللوحة في وضع يسمح بقراءة مضمونها من زاوية ومسافة مناسبتين.
  - ✓ أن تكون اللوحة بعيدة عن المنعرجات.
  - ✓ أن لا يؤثر موقع اللوحة على سلامة الطريق ومستخدميه.

- بعد منح الترخيص، و بموجب الفصل **44**من الميثاق الجماعي والنصوص المنظمة للإشهار، ولاسيما منها الظهير الشريف المؤرخ في **6**أبريل **1938**المتعلق بتنظيم الإشهار، يتوجب القيام بالمراقبة اللازمة للإشهار من جوانبه الأمنية والأخلاقية و كذلك الأماكن والمحلات والبنايات المختلفة التي ينتشر فيها الإشهار بشكل غير لائق من جوانبه الأمنية والأخلاقية.

3. الأداء المتوقع

تتبع مدى تنفيذ مقتضيات قرار الترخيص بشكل سليم، والسهر على مراقبة مضمون المادة الإشهارية لتجنب الإخلال بالأمن والأخلاق والآداب العامة.

4. تعاريف:

الملك العام الجماعي: الأملاك التي لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جاري به العمل في باقي المماليك لأنها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك[36]

تدخل في عدد الأملاك العمومية البلدية جميع الأملاك التي خصصت بها صريحا ويمكن أن تشمل الأملاك العمومية البلدية المشار إليها[37]

- شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور
- الاخلجة والمراسي والموانئ وملحقاتها
- المنارات والفنارات والعالمات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة العمال المعدة لإضاءة ولإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها

[36] ظهير فاتح يوليو 1914 في شأن الأملاك العمومية بالآلية الشريفة كما وقع تغييره وتتميمه
[37] طبقا للفصل الأول من ظهير شريف في شأن الأملاك العمومية بالآلية الشريفة كما وقع تغييره وتتميمه

- الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم ؛
- الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي؛
- كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة.

خصائص الملك العام:

- لا يقبل التفويت [38]
- لا يسري عليه التقادم (لا يمكن تملكه بالتقادم [39]
- يمكن إخراجه من حيز التنفيذ إذا فقد صفة المنفعة العامة وتقييده ضمن أملاك الخاصة[40]

الاحتلال المؤقت : هو طريقة من طرق استعمال الاستثنائي للملك العام، يسمح من خلالها لشخص ذاتي أو معنوي بالاحتلال المؤقت لملك عام من اجل القيام بنشاط وذلك بمقابل، يحدد إما بناء على القرار الجبائي أو تقدير لجنة التقويم يتم الاحتلال المؤقت بناء على قرار الترخيص أو عقد إداري لمدة 10 سنوات يمكن تمديدها إلى 20 سنة استثنائية للمشاريع الاستثمارية[41]

المنقولات العقارية : يطلق عليها العقارات بالتخصيص وهو المنقول الذي يضعه المالك في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار و استغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

[38] الفصل الرابع من ظهير فاتح يوليو 1914
[39] الفصل الرابع من ظهير فاتح يوليو 1914
[40] الفصل الخا مس من ظهير فاتح يوليو 1914
[41] المادة 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالإحتلال المؤقت للملك العمومي المغير بالظهير الصادر في 3 مارس 1951

5. السرد الوصفي للمسطرة

المسطرة: رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية					الإصدار:1		تاريخ الإصدار: 13 ابريل 2020							
المرحلة	وصف المهام	المدخلات	الأجل	المخرجات	طبيعة المسؤولية (*)	المتدخلون								
						مكتب الضبط	مصلحة الموارد المالية	اللجنة المختلطة المكلفة بالدراسة و المعاينة						رئيس الجماعة أو نائبه
								مصلحة الشرطة الإدارية	المكتب الجماعي لحفظ الصحة	ممثل الوقاية المدنية	ممثل التجهيز و النقل	ممثل الأمن الوطني	ممثل السلطة المحلية	
1	إيداع الملف بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل ؛ التأكد من صحة الوثائق والبث فيه من طرف رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.	الملف	بعد الاستلام	ملف مطابق	التنفيذ و المراقبة	*		*						
2	إعداد و إنجاز استدعاء اللجنة المختلطة ورفعها للرئيس من اجل التوقيع.	ملف مطابق	بعد الإنجاز و الإعداد	استدعاء	التنفيذ و التوقيع			*						*
3	دراسة الملفات من طرف اللجنة والقيام بالمعاينة للملفات المطابقة؛ تحرير محضر المعاينة و التوقيع عليه ؛ وفي حالة الرفض يتم إخبار المعني بالأمر.	ملف مطابق + استدعاء	بعد المعاينة	محضر معاينة	المراقبة			*	*	*	*	*	*	
4	انجاز و إعداد قرار الترخيص ورفعه لرئيس المصلحة قصد الاطلاع و التأشير.	مشروع رخصة + محضر اللجنة	بعد المعاينة	مشروع رخصة	التنفيذ و التأشير			*						
5	وضع قرار الترخيص رهن إشارة رئيس الجماعة أو نائبه المفوض له بالتوقيع	مشروع رخصة	في يومه	رخصة موقعة	التوقيع									*
6	إحالة الرخصة على مصلحة الموارد المالية بغرض أداء الرسم المفروض على الرخصة.	أمر بالأداء	في بومه	وصل الأداء	التنفيذ		*							

7	تسليم الرخصة للمعني بالأمر و الاحتفاظ بنسخة منها ؛ و موافاة رئيس الملحقة الإدارية بنظير للرخصة **داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اتخاذ القرار المذكور، وذلك مقابل وصل**	وصل الأداء	بعد الأداء	رخصة مسلمة	التنفيذ			*							

(طبيعة المسؤولية *)من أجل : الإخبار- التنفيذ – المراقبة – المصادقة - التأشير- التوقيع

6. الرسم البياني

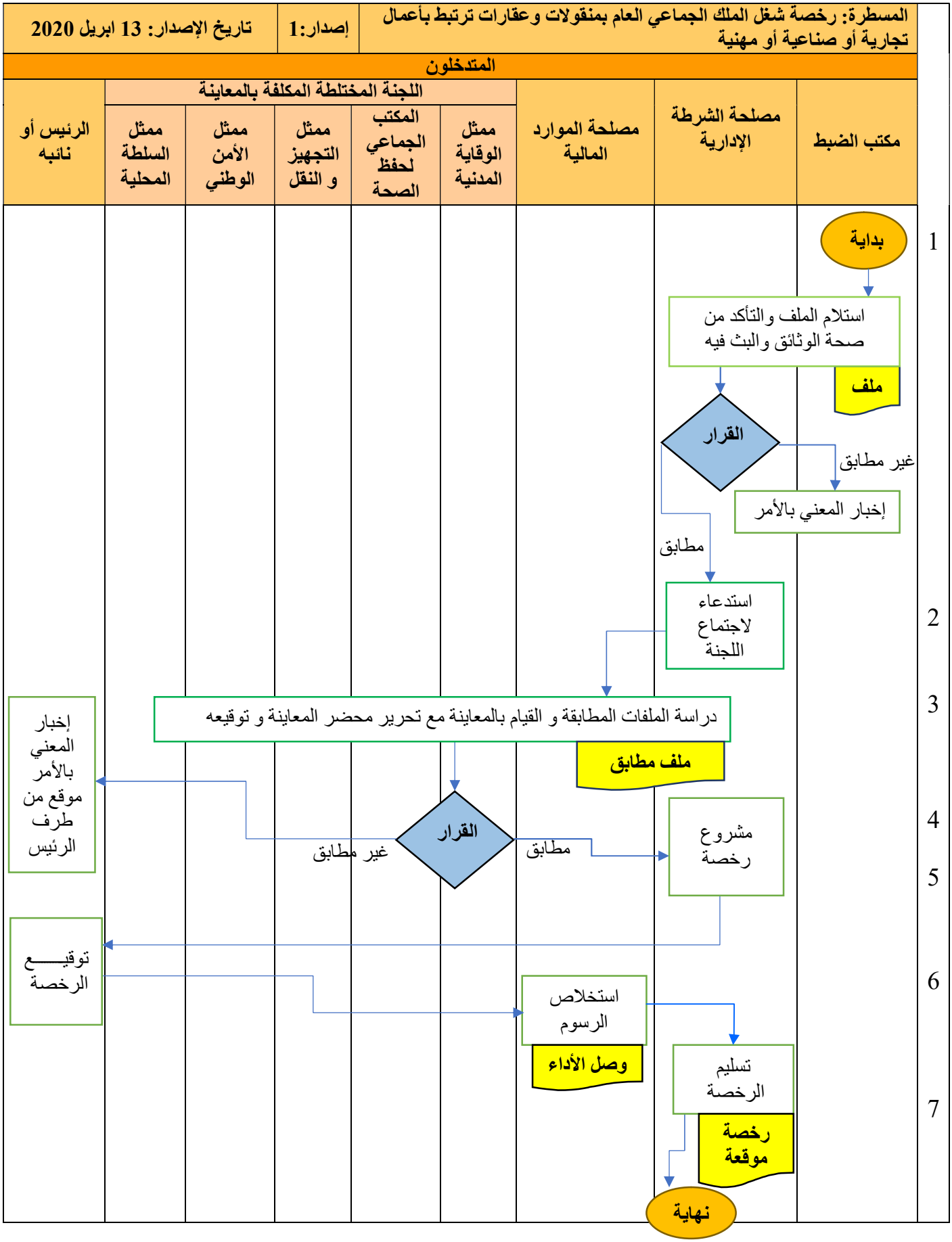

7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مصلحة الشرطة الإدارية	- تلقي الملف و التأكد من صحة المعلومات و مطابقتها - إعداد استدعاءات اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة - دراسة الملفات و القيام بالمعاينة مع باقي أعضاء اللجنة - تسليم الرخصة لصاحب الطلب
مصلحة الموارد المالية	- استخلاص الرسوم و الواجبات المستحقة على صاحب الطلب
رئيس الجماعة أو نائبه	- التوقيع على الإستدعاءات و الرخصة
اللجنة المختلطة	- الدراسة و إبداء الرأي - تحرير محضر المعاينة و توقيعه
ممثل السلطة	- الدراسة والمعاينة

8. النماذج:

- **نموذج رخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة .....
إقليم .....
جماعة .....

رخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

رقم ...../.....

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
بناءا على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
بناءا على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1369 موافق 14 نونبر 1949، في شأن منح بعض الرخص لإشغال الملك العمومي البلدي.
بناءا على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
بناءا على القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 2019/01/22 الذي يحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
بناءا على الطلب عدد.....المؤرخ في ..... المقدم من طرف السيد (ة) .....الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الساكن (ة) بـ..... بني ملال
للحصول على رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بواسطة **الستار الثابت أو اللوحة الإشهارية**.
بناءا على محضر اللجنة المؤرخ في .....
رخصة تجارية عدد ..... **بتاريخ** .....

يرخص ما يلي :

الفصل الأول : **يؤذن للسيد (ة)** ..... **باستغلال الملك الجماعي العام** ..... **،بواسطة الستار الثابت مساحته** ..... **وذلك** ..... **بني ملال.**
الفصل الثاني : يتحمل المعني بالأمر أداء الرسوم المترتبة عن هذا الترخيص إلى صندوق وكيل المداخيل الجماعية مسبقا في بداية كل ربع سنة.
الفصل الثالث : كل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام المرخص به يستحق عنه الرسم بكامله.
سلمت هذه الرخصة بصفة مؤقتة و هي قابلة للسحب كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو في حالة عدم تطبيق الفصول المذكورة أعلاه ؛ **إن هذا الترخيص ذو صبغة شخصية و غير قابل للتفويت أو الإيجار**.
يجب احترام المساحة المرخصة و تثبيت الستار بطريقة تضمن سلامة المارة و الزبائن ، و عدم عرقلة عملية مرور الراجلين بهذه النقطة بواسطة أشياء أخرى.
في حالة عدم تطبيق ما ذكر أعلاه يسحب هذا الترخيص دون المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، كما يتحمل المعني بالأمر جميع الأضرار التي قد تحدث بسبب هذا الاحتلال.
في حالة الانقطاع عن العمل يبقى المستغل متابعا بأداء الضرائب المترتبة عن هذا الاحتلال، إذا لم يتقدم بطلب تنازل مصحوبا بهذا الترخيص، كما يتعين عليه أن يخضع لجميع القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

بني ملال في .....
رئيس جماعة بني ملال

نسخة موجهة إلى السادة :
رئيس الملحقة الإدارية
وكيل المداخيل
المعني بالأمر

رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء.

- **توصيف المسطرة**

إسم المسطرة	رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء
السند القانوني	- الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي **113.14** المتعلق بالجماعات . - الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 الموافق 30 نونبر **1918** المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره و تتميمه . - الظهير الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر **1921**) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره و تتميمه. - الظهير الشريف المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1353 الموافق 29 غشت **1934**، بشأن تغيير ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بأملاك البلديات. - الظهير الشريف المؤرخ في 1 ربيع الأول 1356 موافق 12 ماي **1937**، في شأن تغيير وتتميم ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية. - الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 موافق 14 نونبر **1949**، في شأن منح بعض الرخص لإشغال الملك العمومي البلدي. - الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1373 موافق 14 دجنبر **1953**، في شأن تغيير ظهير 12 ماي 1937، المغير بدوره لظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية. - ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **47.06** المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه. - الظهير الشريف رقم1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم **30.89** بموجبه يحدد نظام الضرائب المستحقة للجماعات و هيئاتها. - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **39.07** بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. - مرسوم رقم **2.09.441** الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير **2010**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. - مرسوم رقم **2.17.451** صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر **2017**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات. - القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر **1921** المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه. - القرار الوزيري المؤرخ في 13 رمضان 1340 الموافق 2 فبراير **1931**، في شأن تغيير القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921، المتعلق بكيفية تدبير الأملاك البلدية. - القرار الوزيري المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1373 موافق 21 دجنبر **1953**، في شأن تغيير القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بتحديد كيفية تدبير الأملاك البلدية. - قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي في اسم المستفيد، تطبيقا للقرار التنظيمي المؤشر عليه من قبل العامل، وفقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي 114.13 المتعلق بالجماعات، السالف ذكره. - القرار التنظيمي للجماعة المتخذ طبقا للمادة 100 من القانون التنظيمي 114.13 المتعلق بالجماعات، المشار إليه أعلاه. - قرار جبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
الوثائق المطلوبة	- طلب خطي موجه إلى رئيس المجلس الجماعي ، يحدد الغرض من الإحتلال المؤقت، وموقع القطعة الأرضية المراد استغلالها، والمساحة المطلوبة، ومدة الاحتلال ؛ - نسخة من رخصة البناء (في حالة كون الغرض من الاحتلال المؤقت هو وضع مواد البناء) ؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب ؛

	- نسخة من عقد الملكية أو الكراء أو وصل الكراء المتعلق بالمحل موضوع الطلب؛ - موافقة صاحب الملك الأصلي إذا كان العقار غير تابع للملك الجماعي العام؛ - نسخة من الرخصة التجارية ؛ - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات ؛ - نسخة من السجل التجاري والبتانتا ؛ - شهادة إبراء الذمة؛ ➢ **يتكون ملف الاحتلال المؤقت بالنسبة للمعارض التجارية أو الترفيهية أو الفلاحية من نفس الوثائق السابق ذكرها، مع إضافة الوثائق التالية :** ✓ التصميم الطبوغرافي للعقار موضوع الترخيص ؛ ✓ نسخة من الخبرة للآليات ؛ ✓ تأمين خاص بالآليات و المستخدمين و الزوار . - **دراسة الملف من طرف المصالح المختصة من الجوانب القانونية والمشاكل التي يمكن أن تطرحها عملية شغل الملك الجماعي العام المؤقت .**
مصلحة إيداع الطلب	- مكتب ضبط الجماعة. - مكتب ضبط الشرطة الإدارية.
المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	- مصلحة الشرطة الإدارية. - مصلحة الموارد المالية. - اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة و المكونة من بعض ممثلي: ✓ الوقاية المدنية؛ ✓ مديرية التجهيز و النقل؛ ✓ الأمن الوطني؛ ✓ المكتب الجماعي لحفظ الصحة؛ ✓ السلطة المحلية.
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	- أسبوع (بعد قرار لجنة المعاينة)
رسوم المسطرة	- وفق ما جاء في **الفصل 26** من القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة	- مصلحة الشرطة الإدارية

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية لمنح رخص شغل الملك الجماعي العام بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

2. قواعد التدبير:

- تتم معاينة الملك المراد استغلاله من طرف لجنة مختلطة خاصة تتكون من أعضاء ذوي خبرة ودراية تقنية في مجال تدبير الملك العام والتهيئة والتعمير وتتألف أساسا من الممتلكات ومصلحة التعمير وقسم الأشغال والمكتب الصحي و السلطة المحلية.
- لا تسلم الرخصة لصاحب الطلب إلا بعد إدلاء هذا الأخير بوصل يثبت أداء الواجب الجبائي المستحق.
- ينتهي العمل برخصة إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا بقرار أو بعقد إداريين في الحالات التالية :
  - ✓ **انتهاء المدة** : وهنا ليست الجماعة بحاجة إلى إشعار المستفيد بانتهاء المدة ويبقى للجماعة عند نهاية مدة الرخصة حق تجديدها أو عدم تجديدها.
  - ✓ **إخلال المرخص له بالتزاماته** : يتم إنهاء الاستغلال بدون تعويض ولا حتى تنبيه.
  - ✓ **المصلحة العامة** : تعتبر أكثر المبررات بإنهاء الاحتلال المؤقت.

3. الأداء المتوقع

تسليم الرخصة وفقا للشروط القانونية و على أساس المعاينة للتأكد من عدم مضايقة حركة السير والمرور وكذلك الملائمة والتوافق مع التخصيص للملك العام المراد استغلاله.

4. تعاريف:

الملك العام الجماعي: الأملاك التي لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جاري به العمل في باقي المماليك لأنها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك[42]

تدخل في عدد الأملاك العمومية البلدية جميع الأملاك التي خصصت بها صريحا ويمكن أن تشمل الأملاك العمومية البلدية المشار اليها[43]

- شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور
- الاخلجة والمراسي والموانئ وملحقاتها
- المنارات والفنارات والعالمات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة العمال المعدة لإضاءة ولإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها

---

[42] ظهير فاتح يوليو 1914 في شأن الأملاك العمومية بالآلية الشريفة كما وقع تغييره وتتميمه

[43] طبقا للفصل الأول من ظهير شريف في شأن الأملاك العمومية بالآلية الشريفة كما وقع تغييره وتتميمه

- الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم .
- الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي.
- كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة.

خصائص الملك العام :

- لا يقبل التفويت [44]
- لا يسري عليه التقادم (لا يمكن تملكه بالتقادم[45]
- يمكن إخراجه من حيز التنفيذ إذا فقد صفة المنفعة العامة وتقييده ضمن أملاك الخاصة[46]

الاحتلال المؤقت : هو طريقة من طرق استعمال الاستثنائي للملك العام، يسمح من خلالها لشخص ذاتي أو معنوي بالاحتلال المؤقت لملك عام من اجل القيام بنشاط وذلك بمقابل، يحدد إما بناء على القرار الجبائي أو تقدير لجنة التقويم يتم الاحتلال المؤقت بناء على قرار الترخيص أو عقد إداري لمدة 10 سنوات يمكن تمديدها إلى 20 سنة استثنائية للمشاريع الاستثمارية[47]

الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء: حيث تبقي الرخصة الملك العام على حاله ولا تضيف فيه شيئا كما هو الحال بالنسبة للباعة المتجولين أو الباعة بالأسواق العمومية أو وضع الكراسي بأرصفة المقاهي و المطاعم ... ويصطلح عليها برخص الوقوف[48].

[44] الفصل الرابع من ظهير فاتح يوليو 1914
[45] الفصل الرابع من ظهير فاتح يوليو 1914
[46] الفصل الخامس من ظهير فاتح يوليو 1914
[47] المادة 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المغير بالظهير الصادر في 3 مارس 1951
[48] القانون التنظيمي رقم 113.14

5. السرد الوصفي للمسطرة

المسطرة: رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء					الإصدار:1		تاريخ الإصدار: 14 ابريل 2020							
المرحلة	وصف المهام	المدخلات	الأجل	المخرجات	طبيعة المسؤولية (*)	المتدخلون								
						مكتب الضبط	مصلحة الموارد المالية	اللجنة المختلطة المكلفة بالدراسة و المعاينة						
								مصلحة الشرطة الإدارية	المكتب الجماعي لحفظ الصحة	ممثل الوقاية المدنية	ممثل التجهيز و النقل	ممثل الأمن الوطني	ممثل السلطة المحلية	رئيس الجماعة أو نائبه
1	إيداع الملف بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل ؛ التأكد من صحة الوثائق والبث فيه من طرف رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.	الملف	بعد الاستلام	ملف مطابق	التنفيذ و المراقبة	*		*						
2	إعداد و إنجاز استدعاء اللجنة المختلطة ورفعها للرئيس من اجل التوقيع.	ملف مطابق	بعد الإنجاز و الإعداد	استدعاء	التنفيذ و التوقيع			*						*
3	دراسة الملفات من طرف اللجنة والقيام بالمعاينة للملفات المطابقة؛ تحرير محضر المعاينة و التوقيع عليه ؛ وفي حالة الرفض يتم إخبار المعني بالأمر.	ملف مطابق + استدعاء	بعد المعاينة	محضر معاينة	المراقبة			*	*	*	*	*	*	
4	انجاز و إعداد قرار الترخيص ورفعه لرئيس المصلحة قصد الاطلاع و التأشير.	مشروع رخصة + محضر اللجنة	بعد المعاينة	مشروع رخصة	التنفيذ و التأشير			*						
5	وضع قرار الترخيص رهن إشارة رئيس الجماعة أو نائبه المفوض له بالتوقيع	مشروع رخصة	في يومه	رخصة موقعة	التوقيع									*
6	إحالة الرخصة على مصلحة الموارد المالية بغرض أداء الرسم المفروض على الرخصة.	أمر بالأداء	في بومه	وصل الأداء	التنفيذ		*							

7	تسليم الرخصة للمعني بالأمر و الاحتفاظ بنسخة منها ؛ و موافاة رئيس الملحقة الإدارية بنظير للرخصة **داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اتخاذ القرار المذكور، وذلك مقابل وصل**	وصل الأداء	بعد الأداء	رخصة مسلمة	التنفيذ			*								

(طبيعة المسؤولية *)من أجل : الإخبار- التنفيذ – المراقبة – المصادقة - التأشير- التوقيع

6. الرسم البياني

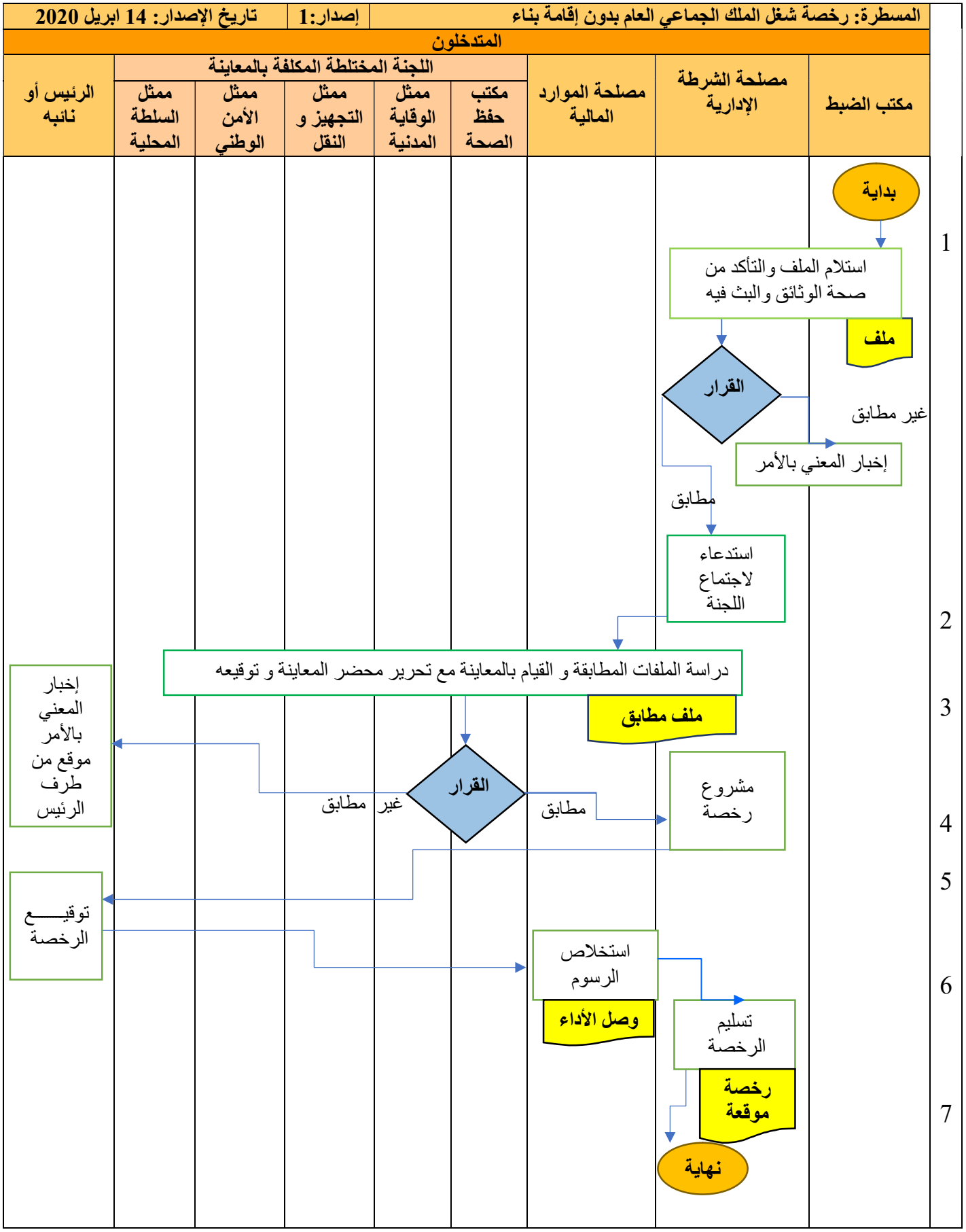

7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مصلحة الشرطة الإدارية	- تلقي الملف و التأكد من صحة المعلومات و مطابقتها - إعداد استدعاءات اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة - دراسة الملفات و القيام بالمعاينة مع باقي أعضاء اللجنة - تسليم الرخصة لصاحب الطلب
مصلحة الموارد المالية	- استخلاص الرسوم و الواجبات المستحقة على صاحب الطلب
رئيس الجماعة أو نائبه	- التوقيع على الإستدعاءات و الرخصة
اللجنة المختلطة	- الدراسة و إبداء الرأي - تحرير محضر المعاينة و توقيعه
ممثل السلطة	- الدراسة والمعاينة

8. النماذج:

- **لاشيء**

مسطرة الخدمات الجماعية الحصول على رخصة استغلال سيارة مؤقتة

[سيارة الإسعاف (لنقل المرضى و الجرحى)

و سيارة نقل الأموات (عمر

السيارة أقل من خمس 05 سنوات)]

- **توصيف المسطرة**

إسم المسطرة	مسطرة الخدمات الجماعية الحصول على رخصة استغلال سيارة مؤقتة [سيارة الإسعاف (لنقل المرضى و الجرحى) و سيارة نقل الأموات (عمر السيارة أقل من خمس 05 سنوات)]
السند القانوني	- الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ؛ - الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق (19 يناير 1953) الناسخ و المعوض لظهير 26 شعبان 1353 الموافق (4 دجنبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية و مراقبة السير و الجولان كما تم تغييره و تتميمه ؛ - الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق (30 يونيو 1962) المغير و المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر بتاريخ 17 شوال 1379 الموافق (14 ابريل 1960) المتعلق بتنظيم و مراقبة المالية على المكاتب و المؤسسات العمومية و الشركات ذات الامتياز و الشركات و الهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة و الجماعات المحلية ؛ - الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق ؛ - الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر بتاريخ 8 شعبان 1389 الموافق (20 أكتوبر 1969) المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات ؛ - الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛ - مرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛ - الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الآخر 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الاغراس كما تم تغييره و تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 ؛ - ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه. - الظهير الشريف رقم1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 بموجبه يحدد نظام الضرائب المستحقة للجماعات و هيئاتها. - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. - مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات. - قرار جبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
الوثائق المطلوبة	- طلب خطي موجه إلى رئيس الجماعة ؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛ - أوراق السيارة و التي لا يتجاوز عمرها خمس سنوات ؛ - أوراق السائق(رخصة السياقة ،البطاقة الصحية)؛ - مستلزمات السيارة المذكورة في دفتر التحملات؛ - صور فوتوغرافية للسيارة من الداخل و الخارج؛ - أوراق الطبيب أو الممرض المسؤول عن السيارة ؛ - شهادة إبراء الذمة؛

	➢ **بالنسبة للأشخاص المعنويين ينضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه الوثائق التالية:** ✓ نسخة من القانون الأساسي للشركة ؛ ✓ نسخة من السجل التجاري ؛ ➢ **بالنسبة للجمعيات ينضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه الوثائق التالية :** ✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية ؛ ✓ نسخة من بطاقة رئيس الجمعية؛ ✓ نسخة من الوصل النهائي للجمعية.
مصلحة إيداع الطلب	- مكتب ضبط الجماعة. - مكتب ضبط الشرطة الإدارية.
المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	- مصلحة الشرطة الإدارية (مكتب السير و الجولان). - مصلحة الموارد المالية.
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	- أسبوع (بعد قرار لجنة المعاينة)
رسوم المسطرة	- وفق ما جاء في القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة	- مصلحة الشرطة الإدارية

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية للحصول على رخصة استغلال سيارة مؤقتة، وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

2. قواعد التدبير:

- يتعين على المعني بالأمر أن يتوفر على مرآب.
- يتعين على المعني بالأمر أداء الرسوم و الواجبات المترتبة عن هذا الاستغلال لفائدة الجماعة.
- توضع السيارة موضوع الاستغلال رهن إشارة الجماعة و العموم و السلطة المحلية و الأمنية و مصلحة الوقاية المدنية و مصلحة الصحة.
- يجب على المعني بالأمر بأن يحترم القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.
- تخضع السيارة لمراقبة دورية منجزة من طرف مكتب حفظ الصحة كل ثلاثة أشهر.

3. الأداء المتوقع

تسلم الرخصة وفقا للشروط القانونية و على أساس المعاينة للتأكد من عدم مضايقة حركة السير والمرور، وكذلك التوفر على الوثائق اللازمة للسياقة، بالإضافة إلى ضمان سلامة المرضى و الجرحى.

4. تعاريف:

رخصة استغلال سيارة مؤقتة : هي رخصة يتم منحها للأشخاص الذاتيين أو المعنويين أو الجمعيات ، من أجل أداء خدمة نقل الأموات وإسعاف و نقل المرضى و الجرحى داخل تراب الجماعة ؛ و تدخل هذه الخدمة ضمن اختصاص رئيس الجماعة بمقتضى المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14.

5. السرد الوصفي للمسطرة

المسطرة: الخدمات الجماعية الحصول على رخصة استغلال سيارة مؤقتة [سيارة الإسعاف (لنقل المرضى و الجرحى) و سيارة نقل الأموات (عمر السيارة أقل من خمس 05 سنوات)]					الإصدار:1							تاريخ الإصدار: 17 ابريل 2020
المرحلة	وصف المهام	المدخلات	الأجل	المخرجات	طبيعة المسؤولية (*)	المتدخلون						
						مكتب الضبط	مصلحة الموارد المالية	اللجنة المختلطة المكلفة بالدراسة و المعاينة				
								مصلحة الشرطة الإدارية	المكتب الجماعي لحفظ الصحة	ممثل التجهيز و النقل	ممثل الوقاية المدنية	ممثل السلطة المحلية	ممثل الأمن الوطني	رئيس الجماعة أو نائبه
1	إيداع الملف بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل ؛ التأكد من صحة الوثائق والبث فيه من طرف رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.	الملف	بعد الاستلام	ملف مطابق	التنفيذ و المراقبة	*		*						
2	إعداد و إنجاز استدعاء اللجنة المختلطة ورفعها للرئيس من اجل التوقيع.	ملف مطابق	بعد الإنجاز و الإعداد	استدعاء	التنفيذ و التوقيع			*						*
3	دراسة الملفات من طرف اللجنة والقيام بالمعاينة للملفات المطابقة؛ تحرير محضر المعاينة و التوقيع عليه ؛ وفي حالة الرفض يتم إخبار المعني بالأمر.	ملف مطابق + استدعاء	بعد المعاينة	محضر معاينة	المراقبة			*	*	*	*	*	*	
4	انجاز و إعداد قرار الترخيص ورفعه لرئيس المصلحة قصد الاطلاع و التأشير.	مشروع رخصة + محضر اللجنة	بعد المعاينة	مشروع رخصة	التنفيذ و التأشير			*						
5	وضع قرار الترخيص رهن إشارة رئيس الجماعة أو نائبه المفوض له بالتوقيع	مشروع رخصة	في يومه	رخصة موقعة	التوقيع									*
6	إحالة الرخصة على مصلحة الموارد المالية بغرض أداء الرسم المفروض على الرخصة.	أمر بالأداء	في يومه	وصل الأداء	التنفيذ		*							

7	تسليم الرخصة للمعني بالأمر و الاحتفاظ بنسخة منها ؛ و موافاة رئيس الملحقة الإدارية بنظير للرخصة **داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اتخاذ القرار المذكور، وذلك مقابل وصل**	وصل الأداء	بعد الأداء	رخصة مسلمة	التنفيذ			*								

(طبيعة المسؤولية *)من أجل : الإخبار- التنفيذ – المراقبة – المصادقة - التأشير- التوقيع

6. الرسم البياني

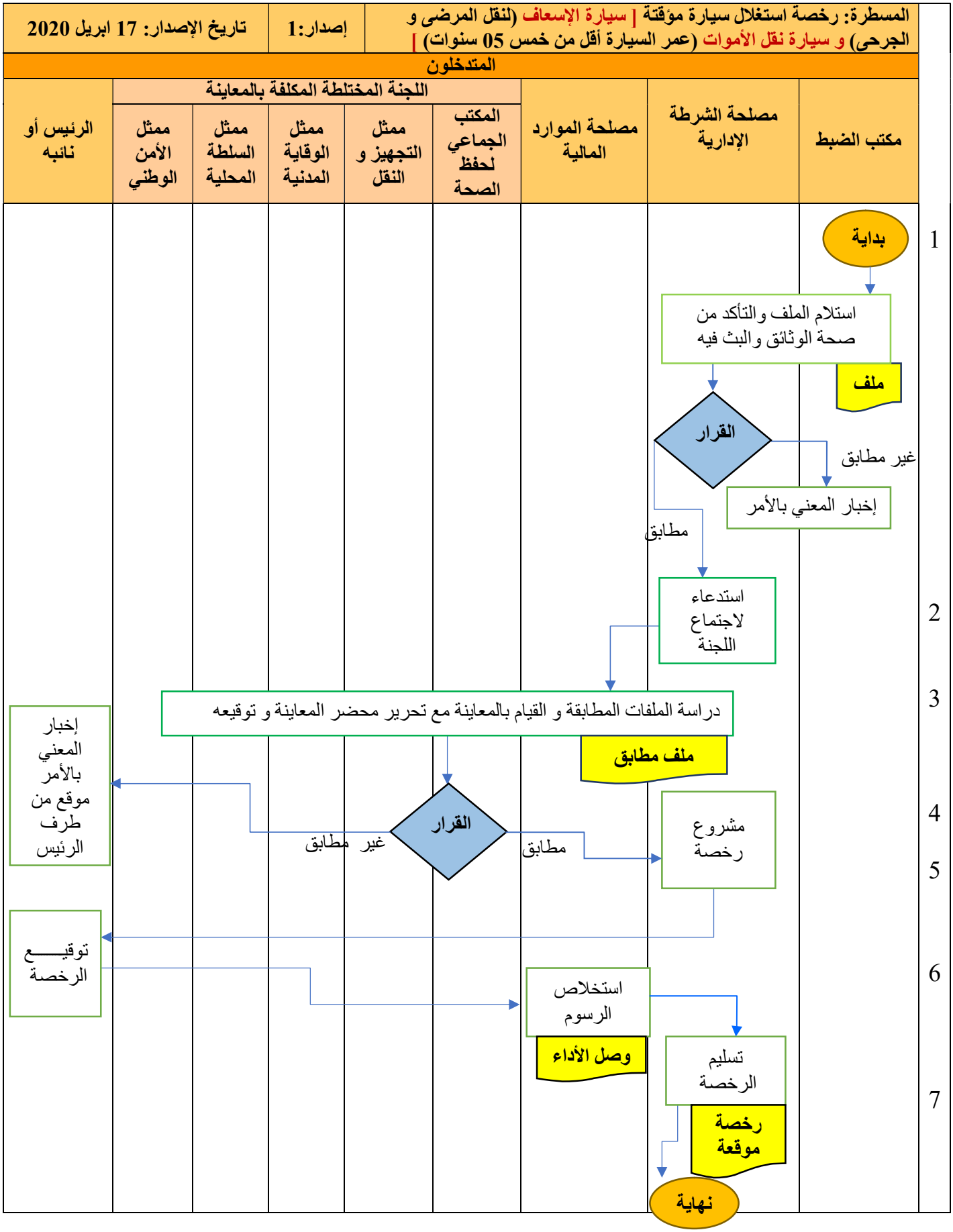

7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مصلحة الشرطة الإدارية	- تلقي الملف و التأكد من صحة المعلومات و مطابقتها - إعداد استدعاءات اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة - دراسة الملفات و القيام بالمعاينة مع باقي أعضاء اللجنة - تسليم الرخصة لصاحب الطلب
مصلحة الموارد المالية	- استخلاص الرسوم و الواجبات المستحقة على صاحب الطلب
رئيس الجماعة أو نائبه	- التوقيع على الإستدعاءات - التوقيع على الرخصة
اللجنة المختلطة	- الدراسة و إبداء الرأي - تحرير محضر المعاينة و توقيعه
ممثل السلطة	- الدراسة والمعاينة

8. النماذج:

- **نموذج رخصة استغلال سيارة مؤقتة**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة .....
إقليم .....
جماعة .....

رخصة استغلال سيارة مؤقتة
(.....)
عدد ...../ .....

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
بناءا على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
بناءا على الظهير الشريف رقم 1.97.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه.
بناءا على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
بناءا على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر بتاريخ 8 شعبان 1389 الموافق (20 أكتوبر 1969) المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات ؛
بناءا على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق ؛
بناءا على الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق (30 يونيو 1962) المغير و المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر بتاريخ 17 شوال 1379 الموافق (14 ابريل 1960) المتعلق بتنظيم و مراقبة المالية على المكاتب و المؤسسات العمومية و الشركات ذات الامتياز و الشركات و الهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة و الجماعات المحلية ؛
بناءا على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق (19 يناير 1953) الناسخ و المعوض لظهير 26 شعبان 1353 الموافق (4 دجنبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية و مراقبة السير و الجولان كما تم تغييره و تتميمه ؛
بناءا على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
بناءا على القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 2019/01/22 الذي يحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
بناءا على الطلب المؤرخ في .....عدد ..... المقدم من طرف السيد (ة)..... و ذلك من أجل الحصول على رخصة مؤقتة لاستغلال سيارة لـ..... و الكائن مقرها..... بني ملال.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يؤذن للسيد (ة) ..... **باستغلال سيارة مؤقتة لـ** ..... **،من نوع** ..... **رقم** ..... **.**
الفصل الثاني : يتعين على المعني بالأمر أن يتوفر على مرآب لسيارة ..... **.**
الفصل الثالث : يتعين على المعني بالأمر أن يضع السيارة ..... رهن إشارة جماعة بني ملال، و العموم ، و السلطات المحلية و الأمنية و مصالح الوقاية المدنية و الصحة .
الفصل الرابع : تسحب هذه الرخصة من المعني بالأمر في حالة عدم التقييد بالشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في هذا القطاع.
الفصل الخامس : يتعين على المعني بالأمر أداء الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الاستغلال لفائدة الجماعة؛ إن هذا الترخيص ذو صبغة شخصية و غير قابل للتفويت أو الإيجار؛ كما يتحمل المعني بالأمر جميع الأضرار التي قد تحدث بواسطة هذه السيارات المعدة..... فقط **.**
الفصل السادس : يتعين على المعني بالأمر إحضار سيارة ..... إلى المراقبة الدورية المنجزة من طرف مكتب حفظ الصحة، كل ثلاثة أشهر .

بني ملال في .....

رئيس جماعة بني ملال

مسطرة رخص فتح المحلات لمزاولة نشاط تجاري أو مهني أو خدماتي. (الحصول على الإذن باستغلال محل تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي)

- توصيف المسطرة

إسم المسطرة	مسطرة رخص فتح المحلات لمزاولة نشاط تجاري أو مهني أو خدماتي (الحصول على الإذن باستغلال محل تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي)
السند القانوني	- الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي **113.14** المتعلق بالجماعات ؛ - مرسوم رقم **2.78.157** بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛ - الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **47.06** المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه. - الظهير الشريف رقم1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم **30.89** بموجبه يحدد نظام الضرائب المستحقة للجماعات و هيئاتها. - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **39.07** بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. - مرسوم رقم **2.17.451** صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر **2017**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات. - قرار جبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
الوثائق المطلوبة	➢ **بالنسبة للأشخاص الذاتيين:** - طلب خطي موجه إلى رئيس الجماعة يتضمن رقم الهاتف مع تحديد الملحقة الإدارية التابعة للمحل (3 نسخ)؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛ - شهادة إبراء الذمة؛ - شهادة الملكية أو عقد الكراء أو وصل الكراء مصادق عليه؛ - إلتزام بعدم إستغلال الملك العام الجماعي ؛ - شهادة عدم العمل مع القطاع العام؛ - البطاقة الصحية تسلم من طرف مكتب حفظ الصحة بالجماعة؛ - شهادة ممارسة المهنة (Diplôme) أو شهادة الأمين بالنسبة للحرف ؛ - 04 صور فوتوغرافية ؛ - تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من طرف المصالح المختصة. ➢ **بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات):** - طلب خطي موجه إلى رئيس الجماعة يتضمن رقم الهاتف مع تحديد الملحقة الإدارية التابعة للمحل (3 نسخ)؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛ - شهادة إبراء الذمة؛ - القانون الأساسي للشركة مصادق عليه ؛ - السجل التجاري؛ - شهادة الملكية أو عقد الكراء أو وصل الكراء مصادق عليه؛ - إلتزام بعدم إستغلال الملك العام الجماعي؛ - 04 صور فوتوغرافية ؛ - تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من طرف المصالح المختصة.

مصلحة إيداع الطلب	- مكتب ضبط الرخص الاقتصادية عبر المنصة الرقمية rokhas.ma.
المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	- مصلحة الشرطة الإدارية (مكتب الرخص الاقتصادية)؛ - مصلحة الموارد المالية؛ - اللجنة الصحية المختلطة المكلفة بالمعاينة و الدراسة ، و التي تضم في عضويتها ممثلي المصالح التالية : ✓ السلطة المحلية (مصلحة الشؤون الاقتصادية بالباشاوية) ؛ ✓ الوقاية المدنية ؛ ✓ مصلحة الشؤون الاقتصادية بالولاية ؛ ✓ المكتب الصحي الجماعي ؛ ✓ المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (O.N.S.S.A) ؛ ✓ أعضاء آخرين حسب طبيعة النشاط .
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	- من 15 يوم إلى 30 يوم حسب فئة تصنيف طبيعة النشاط المزاول.
رسوم المسطرة	- صوائر البحث عن المنافع و المضار المنصوص عليها في القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة	- مصلحة الشرطة الإدارية – مكتب الرخص الاقتصادية

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية الهادفة للحصول على رخصة مزاولة نشاط تجاري أو مهني أو خدماتي و تحديد المواصفات و الشروط الضرورية لمزاولة الأنشطة التجارية والمهنية وتحديد المنافع و المضار المترتبة عن استغلال المحلات .تهدف المسطرة كذالك إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الترخيص فقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل .

2. قواعد التدبير

- **لا يجوز فتح محل بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة ؛**
- **لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو خدماتي أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس برونق و نظافة شوارع المدينة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور و السكينة.**
- **تحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الاستغلال عند مخالفة مقتضيات القوانين الجاري بها العمل.**

3. الأداء المتوقع

منح الترخيص طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبعد القيام بالمعاينة اللازمة ضمانا للوقاية الصحية و النظافة العمومية وحماية البيئة .

4. تعاريف :

- الأنشطة التجارية والمهنية و الخدماتية : هي مجموع الأنشطة الغير منظمة بقوانين أو أنظمة خاصة ولا تخضع لترخيص أو تصريح مسبق، التي من شانها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ، وتدخل في اختصاص رئيس المجلس الجماعي مثل: (المقاهي ، بيع الملابس ، بيع المأكولات، المحلبات، نسخ الوثائق .....).[49]

- **الترخيص :هي الوثيقة القانونية التي بمقتضاها تقر الجماعة لشخص ذاتي أو معنوي بصلاحية المحل لاستغلاله و بمزاولة نشاط معين و فتحه في وجه العموم على أن يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بها.**

[49] بمقتضى المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113/14 (الفقرة السادسة).

5. السرد الوصفي للمسطرة

المسطرة: مسطرة رخص فتح المحلات لمزاولة نشاط تجاري أو مهني أو خدماتي (الحصول على الإذن باستغلال محل تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي)					الإصدار:1	تاريخ الإصدار: 20 ابريل 2020								
المرحلة	وصف المهام	المدخلات	الأجل	المخرجات	طبيعة المسؤولية (*)	المتدخلون								
						مصلحة الشرطة الإدارية			اللجنة المختلطة المكلفة بالدراسة و المعاينة					
						مكتب الضبط	مكتب الرخص الاقتصادية	رئيس المصلحة	رئيس الجماعة أو نائبه	السلطة المحلية	مكتب حفظ الصحة	O.N.S.S.A	الوقاية المدنية	مصالح الولاية
1	إيداع الملف بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل عبر المنصة الرقمية www.rokhas.ma ؛ التأكد من صحة الوثائق والبث فيه من طرف مكتب ضبط المصلحة.	الملف	بعد الاستلام	ملف مطابق	التنفيذ و المراقبة	*	*							
2	إجراء بحث عمومي حول منافع ومضار إحداث المشروع وتلقي والملاحظات والمقترحات	ملف مطابق	30 يوما	إعلان للعموم	المراقبة			*		*				
3	إعداد استدعاء اللجنة المختلطة ورفعها للرئيس من اجل التوقيع.	جواب بحث بدون أي تعرض	بعد إنجاز استدعاء	استدعاء	التنفيذ و التوقيع		*		*					
4	دراسة الملفات من طرف اللجنة والقيام بالمعاينة للملفات المطابقة؛ تحرير محضر المعاينة و التوقيع عليه ؛ وفي حالة الرفض يتم إخبار المعني بالأمر.	ملف مطابق + استدعاء	بعد المعاينة	محضر معاينة	المراقبة		*	*		*	*	*	*	*
5	انجاز و إعداد قرار الترخيص ورفعه لرئيس المصلحة قصد الاطلاع و التأشير.	مشروع رخصة + محضر اللجنة	بعد المعاينة	مشروع رخصة	التنفيذ و التأشير		*	*						

6	إحالة الرخصة على مصلحة الموارد المالية بغرض أداء الرسم المفروض على الرخصة.	أمر بالأداء	في بومه	وصل الأداء	التنفيذ			*								
7	وضع قرار الترخيص رهن إشارة رئيس الجماعة أو نائبه المفوض له بالتوقيع	مشروع رخصة	في يومه	رخصة موقعة	التوقيع					*						
8	تسليم الرخصة للمعني بالأمر و الاحتفاظ بنسخة منها ؛ و موافاة رئيس الملحقة الإدارية بنظير للرخصة **داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اتخاذ القرار المذكور، وذلك مقابل وصل**	وصل الأداء	بعد الأداء	رخصة مسلمة	التنفيذ			*								

(طبيعة المسؤولية *)من أجل : الإخبار- التنفيذ – المراقبة – المصادقة - التأشير- التوقيع

6. الرسم البياني

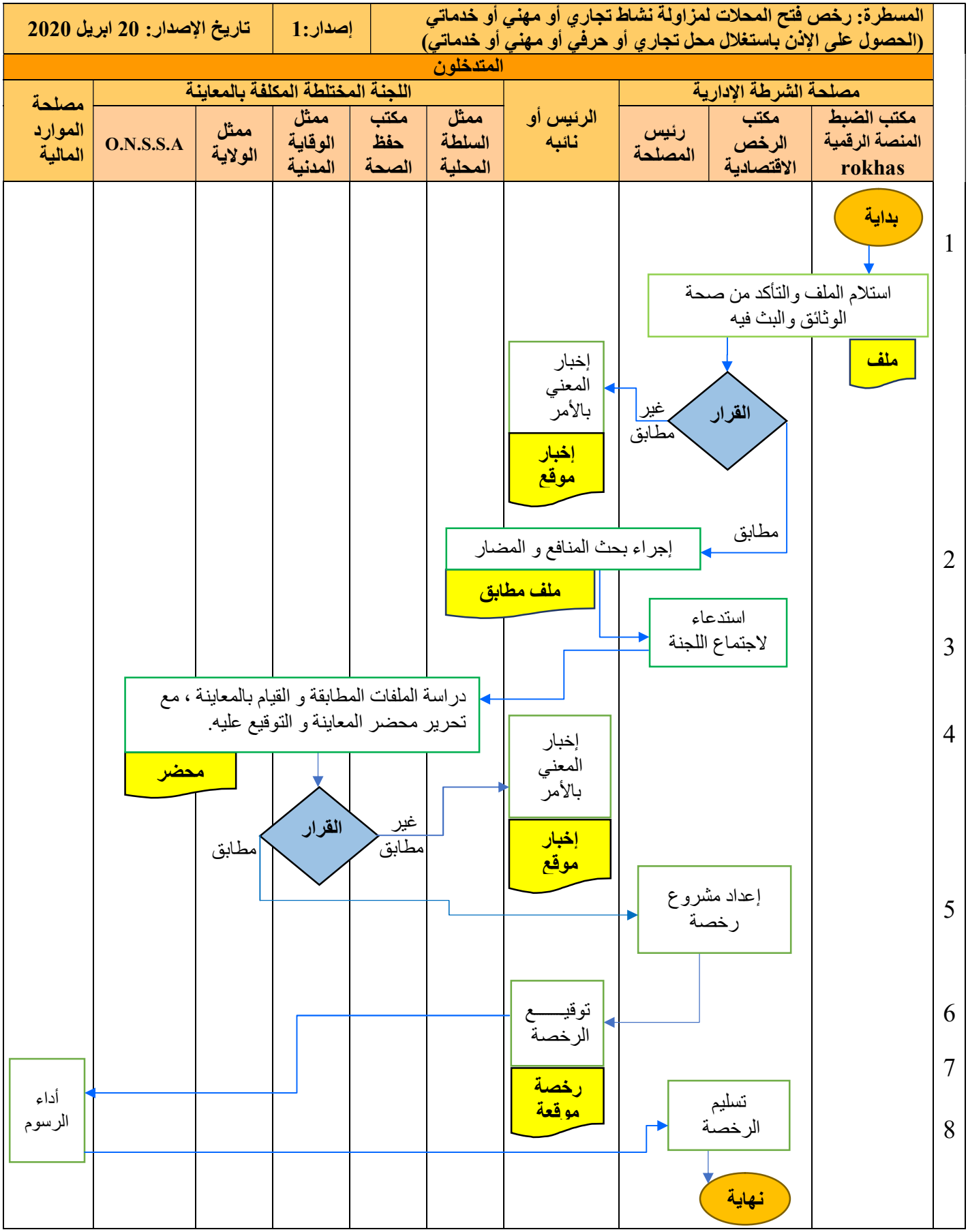

7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مصلحة الشرطة الإدارية	- تلقي الملف و التأكد من صحة المعلومات و مطابقتها - إعداد استدعاءات اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة - دراسة الملفات و القيام بالمعاينة مع باقي أعضاء اللجنة - تسليم الرخصة لصاحب الطلب
مصلحة الموارد المالية	- استخلاص الرسوم و الواجبات المستحقة على صاحب الطلب
رئيس الجماعة أو نائبه	- التوقيع على الإستدعاءات - التوقيع على الرخصة
اللجنة المختلطة	- الدراسة و إبداء الرأي
السلطة المحلية	- إجراء بحث المنافع و المضار - الدراسة والمعاينة

8. النماذج:

- **نموذج الإذن باستغلال محل تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة .....
إقليم .....
جماعة .....

الإذن باستغلال محل تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي (.....)

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
بناءا على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
بناءا على الظهير الشريف رقم 1.97.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه.
بناءا على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛
بناءا على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
بناءا على القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 2019/01/22 الذي يحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
بناءا على الطلب عدد..... المؤرخ في..... المقدم من طرف السيد (ة)..... الساكن بـ .....
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....
بناء على محضر معاينة اللجنة عدد .....بتاريخ .....

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : **يؤذن للسيد (ة)** ..... **باستغلال محل** ..... **،و ذلك** ..... **.**
الفصل الثاني : يجب على مسير(ة) المحل احترام جميع القوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك النظافة و أداء الضرائب و احترام الأسعار.
الفصل الثالث : يجب على مسير(ة) المحل الالتزام بعدم استغلال الملك العام الجماعي .
الفصل الرابع : يتعين على المعني بالأمر بأن يعلق النسخة الأصلية من الإذن داخل المحل في مكان مكشوف و بادي للعموم.
الفصل الخامس : في حالة التوقف عن العمل يبقى المعني بالأمر متابعا بأداء الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الاستغلال لفائدة الجماعة، إذا لم يتقدم بطلب تنازل مصحوبا بالإذن الأصلي ؛ إن هذا الإذن ذو صبغة شخصية و غير قابل للتفويت أو الإيجار.
الفصل السادس : في حالة لم يطبق المعني بالأمر ما جاء في الفصول المذكورة أعلاه، يسحب الإذن بالاستغلال، دون المطالبة بأي تعويض.
الفصل السابع : يتكلف أعوان السلطات المختصة بمراقبة ما جاء في الفصول السابقة كل في حدود اختصاصه.

بني ملال في .....

رئيس جماعة بني ملال

إلغاء أوسحب الإذن باستغلال محل لمزاولة نشاط تجاري أومهني أوحرفي أوخدماتي.

- توصيف المسطرة

إسم المسطرة	إلغاء أو سحب الإذن باستغلال محل لمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي
السند القانوني	- الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي **113.14** المتعلق بالجماعات ؛ - مرسوم رقم **2.78.157** بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛ - الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **47.06** المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه. - الظهير الشريف رقم1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم **30.89** بموجبه يحدد نظام الضرائب المستحقة للجماعات و هيئاتها. - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم **39.07** بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. - مرسوم رقم **2.17.451** صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر **2017**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات. - قرار جبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
الوثائق المطلوبة	- طلب خطي موجه إلى رئيس الجماعة ؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛ - شهادة إبراء الذمة؛ - الرخصة الأصلية لمزاولة النشاط.
مصلحة إيداع الطلب	- مكتب ضبط الجماعة. - مكتب ضبط الشرطة الإدارية.
المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	- مصلحة الشرطة الإدارية (مكتب الرخص الاقتصادية)
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	- بعد استكمال الملف أقل مدة يوم واحد
رسوم المسطرة	- مجانا
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة	- مصلحة الشرطة الإدارية

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية الهادفة إلى إلغاء رخصة مزاولة نشاط تجاري أو مهني أو خدماتي و فقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

2. قواعد التدبير

- لا يجوز فتح محل بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة؛
- لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو خدماتي أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس برونق و نظافة شوارع المدينة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور و السكينة.
- تحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الاستغلال عند مخالفة مقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

3. الأداء المتوقع

إلغاء الترخيص طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبعد القيام بالمعاينة اللازمة ضمانا للوقاية الصحية و النظافة العمومية وحماية البيئة.

4. تعاريف :

- إلغاء رخص أنشطة تجارية أو مهنية أو خدماتية :هي عبارة عن قرارات يتم بموجبها إلغاء رخص لمزاولة أنشطة تجارية أو مهنية أو خدماتية، سبق الترخيص بمزاولتها، وتمنح للأشخاص الراغبين في تغيير نشاطهم التجاري أو الاستغناء عنه بصفة نهائية.

5. السرد الوصفي للمسطرة

المسطرة: إلغاء أو سحب الإذن باستغلال محل لمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي					الإصدار:1	تاريخ الإصدار: 21 ابريل 2020			
					المتدخلون				
					مكتب الضبط بالجماعة	مصلحة الشرطة الإدارية			رئيس الجماعة أو نائبه
المرحلة	وصف المهام	المدخلات	الأجل	المخرجات		مكتب ضبط المصلحة	مكتب الرخص الاقتصادية / الموظف	رئيس المصلحة	
				طبيعة المسؤولية (*)					
1	إيداع الملف بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل ؛ التأكد من صحة الوثائق والبث فيه من طرف رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.	الملف	بعد الاستلام	ملف مطابق	*	*			
2	إعداد و انجاز قرار الإلغاء ورفعه لرئيس المصلحة قصد الاطلاع و التأشير.	ملف مطابق	بعد الاطلاع	قرار إلغاء مؤشر			*	*	
3	رفع قرار الإلغاء إلى رئيس المجلس الجماعي من اجل التوقيع عليه	قرار إلغاء مؤشر	بعد انجازه	قرار إلغاء موقع					*
4	تسليم الرخصة للمعني بالأمر و الاحتفاظ بنسخة منها.	قرار إلغاء موقع	بعد التسليم	قرار مسلم			*		
5	إرسال نسخة من قرار الإلغاء إلى رئيس الملحقة الإدارية التابع لها المحل و مفتش الضرائب المباشرة و غير المباشرة (مصلحة الضرائب).	نسخة من قرار الإلغاء موقع	بعد التسليم	نسخة مسلمة			*		

(طبيعة المسؤولية *) من أجل : الإخبار- التنفيذ – المراقبة – المصادقة - التأشير- التوقيع

6. الرسم البياني

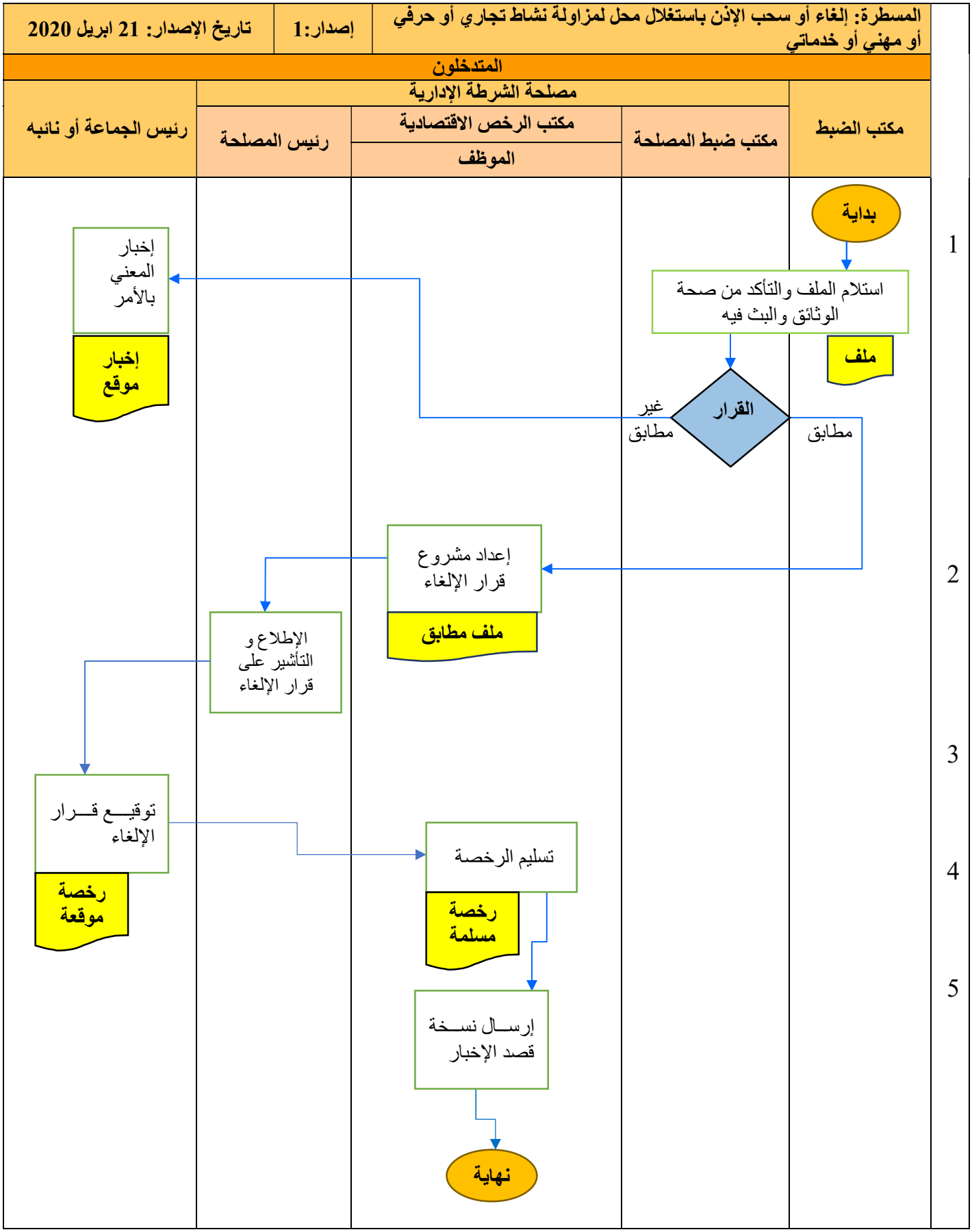

7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مكتب الرخص الاقتصادية (الموظف)	- تلقي الملف و التأكد من صحة المعلومات و مطابقتها - تسليم الرخصة لصاحب الطلب. - إرسال نسخة من قرار الإلغاء قصد الإخبار إلى رئيس الملحقة الإدارية التابع لها المحل و مفتش الضرائب المباشرة و غير المباشرة.
رئيس مصلحة الشرطة الإدارية	- فحص ومراقبة الملف والتأكد من جميع المعلومات المضمنة به، والبث فيه.
رئيس الجماعة أو نائبه	- التوقيع على قرار الإلغاء

8. النماذج:

- **نموذج قرار إلغاء و سحب الإذن باستغلال محل تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة .....
إقليم .....
جماعة .....
عدد .....

قرار جماعي رقم .....
يتعلق بسحب و إلغاء رخصة لـ .....
الكائن ..... في إسم .....
رقم ..... بتاريخ .....

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 أكتوبر 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه.
بناءا على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1337 الموافق (24 دجنبر 1918) المحدد لعقوبات العامة ضد مخالفي قرارات الباشاوات و القواد و النصوص التي تممته أو غيرته.
بمقتضى المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛
بناءا على الظهير الشريف رقم1.89.187 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 بموجبه يحدد نظام الضرائب المستحقة للجماعات و هيئاتها (من المادة 189 إلى المادة 193) .
بناءا على القرار البلدي المستمر رقم 01/84 المؤرخ في 23 مارس 1984 المتعلق بالوقاية و الصحة و سلامة المواطنين

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يسحب و يلغى للسيد (ة) ..... **الإذن رقم** ..... **بتاريخ** .....
المحل .....**الكائن** ..... .
الفصل الثاني : يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى السلطات المحلية.

حرر ببني ملال بتاريخ .....
رئيس جماعة بني ملال

مسطرة بحث المنافع و المضار بالنسبة للأنشطة التجارية و المهنية المزعجة و المقلقة؛ و بحوث الرخص ذات الطابع الاقتصادي أو الخدماتي.

- توصيف المسطرة

إسم المسطرة	بحث المنافع و المضار بالنسبة للأنشطة التجارية و المهنية المزعجة و المقلقة و بحوث الرخص ذات الطابع الاقتصادي أو الخدماتي
السند القانوني	- الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي **113.14** المتعلق بالجماعات ؛ - الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المزعجة والمضرة والخطيرة. - مرسوم رقم **2.78.157** بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛ - قرار جبائي رقم **2019/12** بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
الوثائق المطلوبة	➢ **بالنسبة للأشخاص الذاتيين:** - (3 نسخ) طلب خطي موجه إلى رئيس الجماعة يتضمن رقم الهاتف مع تحديد الملحقة الإدارية التابع لها المحل؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛ - شهادة إبراء الذمة؛ - شهادة الملكية أو عقد الكراء أو وصل الكراء مصادق عليه؛ - إلتزام بعدم إستغلال الملك العام الجماعي ؛ - شهادة عدم العمل مع القطاع العام؛ - البطاقة الصحية تسلم من طرف مكتب حفظ الصحة بالجماعة؛ - شهادة ممارسة المهنة (Diplôme) أو شهادة الأمين بالنسبة للحرف ؛ - 04 صور فوتوغرافية ؛ - تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من طرف المصالح المختصة. ➢ **بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات):** - (3 نسخ) طلب خطي موجه إلى رئيس الجماعة يتضمن رقم الهاتف مع تحديد الملحقة الإدارية التابع لها المحل؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛ - شهادة إبراء الذمة؛ - القانون الأساسي للشركة مصادق عليه ؛ - السجل التجاري؛ - شهادة الملكية أو عقد الكراء أو وصل الكراء مصادق عليه؛ - التزام بعدم استغلال الملك العام الجماعي؛ - 04 صور فوتوغرافية ؛ - تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من طرف المصالح المختصة.
مصلحة إيداع الطلب	- مكتب ضبط الجماعة. - مكتب ضبط الشرطة الإدارية.

المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	- مصلحة الشرطة الإدارية (مكتب الرخص الاقتصادية)؛ - مصلحة الموارد المالية؛ - اللجنة الصحية المختلطة المكلفة بالمعاينة و الدراسة ، و التي تضم في عضويتها ممثلي المصالح التالية : ✓ السلطة المحلية (مصلحة الشؤون الاقتصادية بالباشاوية) ؛ ✓ الوقاية المدنية ؛ ✓ مصلحة الشؤون الاقتصادية بالولاية ؛ ✓ المكتب الصحي الجماعي ؛ ✓ المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (O.N.S.S.A) ؛ - أعضاء آخرين حسب طبيعة النشاط .
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	- حسب مدة البحث (30 يوم مخصصة لإعلان للعموم)
رسوم المسطرة	- صوائر البحث عن المنافع و المضار المنصوص عليها في القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة	- مصلحة الشرطة الإدارية

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية الهادفة إلى تحديد المواصفات و الشروط الضرورية لمزاولة الأنشطة التجارية والمهنية وتحديد المنافع و المضار المترتبة عن استغلال المحلات ؛ تهدف المسطرة كذالك إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الترخيص وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل .

2. قواعد التدبير

- **لا يجوز فتح محل بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة؛**
- **لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو خدماتي أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس برونق و نظافة شوارع المدينة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور و السكينة.**
- **تحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الاستغلال عند مخالفة مقتضيات القوانين الجاري بها العمل.**

3. الأداء المتوقع

منح الترخيص طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبعد القيام بالمعاينة اللازمة ضمانا للوقاية الصحية و النظافة العمومية وحماية البيئة

4. تعاريف :

الترخيص : هي الوثيقة القانونية التي بمقتضاها تقر الجماعة الحضرية لشخص طبيعي أو معنوي بصلاحية المحل لاستغلاله و بمزاولة نشاط معين و فتحه في وجه العموم على أن تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بها.

<u>الأنشطة التي تتطلب بحث عمومي:</u>

تضم بعض الأنشطة التي تدخل في أطار المؤسسات المرتبة، التي يشترط قبل الترخيص بمزاولتها إخضاعها لبحث عمومي، من اجل تجنب بعض المضار التي قد تنجم عند إحداثها، وتدخل في اختصاص رئيس المجلس الجماعي بمقتضى المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113/14 (الفقرة الخامسة). مثل:(المصبنات، و المخابز،و الحمامات، و الأفرنة .)

<u>الأنشطة التي تتطلب بحث من طرف السلطة المحلية :</u>

تشمل بعض الأنشطة التي تتطلب قبل الترخيص بمزاولتها ، إجراء بحث من طرف السلطة المحلية حول سيرة المعني بالأمر، مثل : (الوكلاء العقاريين، وسطاء النقل).

5. السرد الوصفي للمسطرة

المسطرة: بحث المنافع و المضار بالنسبة للأنشطة التجارية و المهنية المزعجة و المقلقة و بحوث الرخص ذات الطابع الاقتصادي أو الخدماتي		الإصدار:1		تاريخ الإصدار: 22 ابريل 2020								
المرحلة	وصف المهام	المدخلات	الأجل	المخرجات	طبيعة المسؤولية (*)	المتدخلون						
						مكتب الضبط	مصلحة الشرطة الإدارية		رئيس الجماعة أو نائبه	اللجنة المختلطة المكلفة بالدراسة و المعاينة		
							مكتب الرخص الاقتصادية	رئيس المصلحة		السلطة المحلية	مكتب حفظ الصحة	O.N.S.S.A	الوقاية المدنية	مصالح الولاية
1	تلقي الملف والتأكد من الوثائق والبث فيه من طرف رئيس المصلحة	الملف	بعد الاستلام	ملف مطابق	التنفيذ و المراقبة	*	*	*						
2	إجراء بحث عمومي حول منافع ومضار إحداث المشروع وتلقي والملاحظات والمقترحات إحالة الملف على السلطة المحلية من اجل إجراء بحث حول سيرة المعني بالأمر وإبداء الرأي.	ملف مطابق	30 يوما	إعلان للعموم	المراقبة			*	*	*				
3	في حالة جاءت نتائج البحث سلبية وجود تعرضات و ملاحظات من طرف المواطنين حول الطلب موضوع الإعلان؛ يرسل قائد الملحقة الإدارية المعنية جواب البحث أو بطاقة معلومات حول المحل في حالة إبداء الرأي إلى مصلحة الشرطة الإدارية. يتم إعلام صاحب الطلب بإلغاء طلبه عن طريق إخبار موقع من طرف رئيس الجماعة .	إعلان للعموم + تعرضات و ملاحظات المرتقين	بعد إجراء البحث	إخبار موقع بإلغاء الطلب	التنفيذ و التوقيع		*	*	*				

4	في حالة جاءت نتائج البحث إيجابية (عدم وجود أي تعرضات)؛ يتم إعداد استدعاء اللجنة المختلطة ورفعها للرئيس من اجل التوقيع.	ملف مطابق + نتائج بحث إيجابية	بعد إنجاز استدعاء	استدعاء	التنفيذ و التوقيع		*		*									
5	دراسة الملفات من طرف اللجنة والقيام بالمعاينة للملفات المطابقة؛ تحرير محضر المعاينة و التوقيع عليه.	ملف مطابق + استدعاء	بعد المعاينة	محضر معاينة	المراقبة		*		*		*		*		*		*	*
6	في حالة أثبتت معاينة اللجنة وجود الضرر؛ يتم إعداد قرار الإلغاء و السحب و التأشير عليه من طرف رئيس المصلحة و إحالته إلى رئيس الجماعة قصد التوقيع. إخبار المعني بالأمر بقرار الإلغاء.	محضر اللجنة + إثبات الضرر	بعد المعاينة	قرار إلغاء الطلب موقع	التنفيذ و التوقيع		*		*		*							
7	في حالة أكدت معاينة اللجنة عدم و جود أي ضرر ؛ يتم إعداد و انجاز قرار الترخيص ورفعه لرئيس المصلحة قصد الاطلاع و التأشير.	مشروع رخصة + محضر اللجنة	بعد المعاينة	مشروع رخصة	التنفيذ و التأشير		*		*									
8	وضع قرار الترخيص رهن إشارة رئيس الجماعة أو نائبه المفوض له بالتوقيع .	مشروع رخصة	في يومه	رخصة موقعة	التوقيع						*							
9	تسليم الرخصة للمعني بالأمر و الاحتفاظ بنسخة منها ؛ و موافاة رئيس الملحقة الإدارية بنظير للرخصة و مفتش الضرائب.	رخصة موقعة	بعد أداء صوائر البحث	رخصة مسلمة	التنفيذ		*											

(طبيعة المسؤولية *) من أجل : الإخبار- التنفيذ – المراقبة – المصادقة - التأشير- التوقيع

6. الرسم البياني

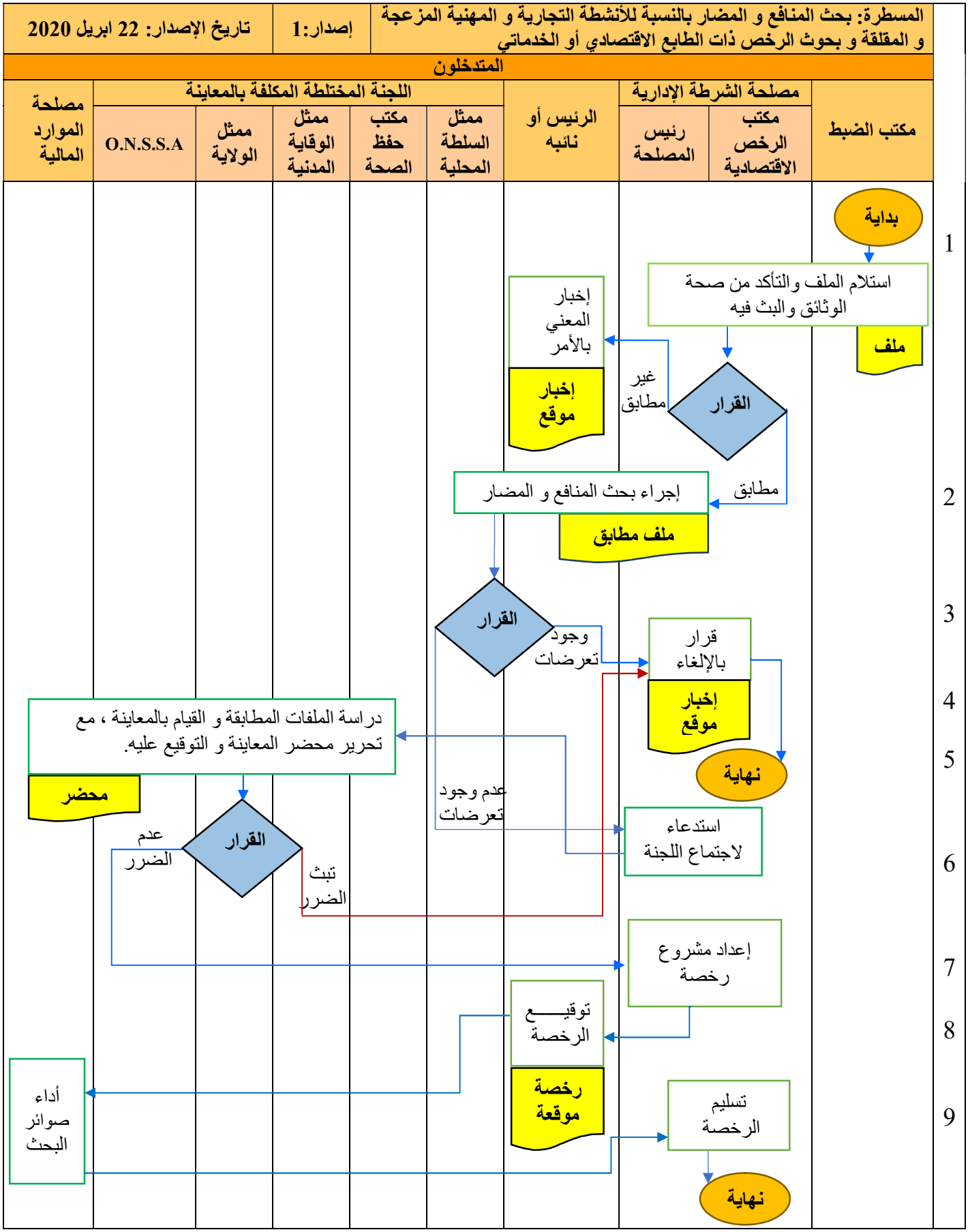

7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مكتب الرخص الاقتصادية (الموظف)	- تلقي الملف و التأكد من صحة المعلومات و مطابقتها - تسليم الرخصة لصاحب الطلب. - إرسال نسخة من قرار الإلغاء قصد الإخبار إلى رئيس الملحقة الإدارية التابع لها المحل و مفتش الضرائب المباشرة و غير المباشرة.
رئيس مصلحة الشرطة الإدارية	- فحص ومراقبة الملف والتأكد من جميع المعلومات المضمنة به، والبث فيه.
رئيس الجماعة أو نائبه	- التوقيع على الإستدعاءات - التوقيع على قرار الإلغاء - التوقيع على الرخصة
السلطة المحلية	- إجراء البحث - الدراسة و إبداء الرأي مع باقي أعضاء اللجنة
اللجنة المختلطة	- الدراسة و إبداء الرأي و القيام بالمعاينة

8. النماذج:

- **لاشيء**